دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

حد الكفاية في الزكاة

نظرة فقهية واقتصادية

إعـــداد

الدكتور آدم نوح علي معابدة القضاة

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

المملكة الأردنية الهاشمية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

يعتبر تأمين حد الكفاية للأفراد، واحداً من الغايات الأساسية التي يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التشريعات التي تتوزع مسؤولية القيام بها بين الأفراد أنفسهم، وبين الدولة، وعلى رأس هذه التشريعات: الزكاة.

والملاحظ في هذه التشريعات التي تتظافر لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، اهتمامها بتوجيه الموارد المالية فيها إلى الأفراد الذين تتحقق فيهم صفة الحاجة، وربط استمرار أحقيتهم بالانتفاع بها إلى حين الوصول بهم إلى «حد الكفاية»، ولذا كانت العناية ببيان حد الكفاية، وبيان العناصر التي تتحقق بها هذه الصفة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان حد الكفاية، والعناصر التي يقوم عليها توفير حد الكفاية في ضوء المستجدات المعاصرة.

وفي سبيل إيضاح هذه المشكلة تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١ – ما المقصود بحد الكفاية؟ وما أهمية ضبط هذا المفهوم؟ وما العلاقة بينه وبين حد الكفاف، والمصطلحات ذات الصلة؟

٢- ما التشريعات التي ترتبط بمفهوم حد الكفاية، وتعنى بتوفيره؟ وما تأصيلها الشرعي؟

٣- ما السمات العامة لحد الكفاية؟ وما العناصر المعتبرة عند توفير حد الكفاية؟

٤- ما حدود الاجتهاد في عناصر توفير حد الكفاية في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية؟

٥- من المسؤول عن الاجتهاد في تقدير حد الكفاية في الواقع العملي؟ وما الوسائل التي يمكن الاستعانة بها لتحقيق هذا الهدف؟

بناء على ما تقدم فإن الباحث يأمل أن تشكل هذه الأسئلة، وسعيه إلى الإجابة عليها من خلال هذه الورقة، مادة علمية تثري النقاش وتحقق جانباً من أهداف المنتدى، والله الموفق،،،

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

الكفاية: مدخل تعريفي وتأصيلي.

المطلب الأول: تعريف الكفاية وبيان الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: تعريف الكفاية في اللغة والاصطلاح:

الكفاية في اللغة مأخوذة من الفعل كفى، يقال: «كَفَى يَكْفِي كِفايةً إِذا قَامَ بالأَمر. وَيُقَالُ: اسْتَكْفَيْته أَمْراً فكَفانِيه. وَيُقَالُ: كَفاك هَذَا الأَمرُ أَي حَسْبُك،... وكفَى الرجلُ كِفايةً، فَهُوَ كافٍ...، وكَفاه مَا أَهَمَّه كِفايةً، وكَفاه مَؤُونَته كِفايَةً وكَفاك الشيءُ يَكفِيك واكْتَفَيْت بِهِ»[١].

قال ابن فارس: «الكَافُ وَالفَاءُ وَالحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الحَسْبِ الَّذِي لَا مُسْتَزَادَ فِيهِ. يُقَالُ: كَفَاكَ الشَّيْءُ يَكْفِيكَ. وَقَدْ كَفَى كِفَايَةً، إِذَا قَامَ بِالأَمْرِ. وَالكُفْيَةُ: القُوتُ الكَافِي، وَالجَمْعُ كُفًى. وَيُقَالُ حَسْبُكَ زَيْدٌ مِنْ رَجُلٍ، وَكَافِيكَ»[٢].

أما الكفاية في اصطلاح الفقهاء فقد وردت بمعانٍ متعددة، تتميز عن بعضها البعض بحسب ما يضاف إليها من الألفاظ، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - فرض الكفاية: ويقصد به ذلك النوع من الفروض الذي «مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به»[٣]، أي أنه واجب يحصل منه الغرض بفعل بعض المكلّفين، أيَّ بعضٍ كان، بحيث لو فعله البعض سقط عن

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٢٥.
(٢) مقاييس اللغة،ج٥، ص١٨٨.
(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ٤٠٤.

الباقين[١]. ومن أمثلته: صلاة الجنازة، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ،وإسعاف الجريح، والقيام بأمور المسلمين العامة.

٢- **أهل الكفاية**: ويقصد به من كان ذا دراية تمكنه من القيام بالولايات العامة، يقول الإمام الماوردي: «ويحتاج فيها (أي: الوزارة) إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج، خبرةً بهما ومعرفةً بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة»[٢].

٣- **حد الكفاية**، أو قدر الكفاية أو ما تحصل به الكفاية.

وهذا هو المصطلح الذي يدور عليه بحثي هذا، ومع أن هذا المصطلح شائع في كلام علمائنا المتقدمين إلا أنني لم أعثر على تعريف صريح له عندهم، هذا مع وجود إشارات عامة تبين بعضاً من مدلولاته ومن ذلك:

١- ما جاء عند الإمام الخطابي في قوله: «الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية: التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم، مع اختلاف أحوالهم»[٣].

(١) انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢، ص ١٧٦٥.
(٢) الأحكام السلطانية ص: ٥٠، وانظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٩.
(٣) الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٦٨.

٢- ما جاء عند الإمام النووي رحمه الله في قوله: «المسألة الثانية: في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين. قال أصحابنا...: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام...»[١].

٣- ما جاء في الفتاوى الهندية: «حد الكفاية: قدر الحاجة لنفسه ولمن يمون من أهله وولده...»[٢].

ومع أهمية هذه النصوص في وضع ضابط عام لحد الكفاية إلا أنها لا تخلو من إبهام، فالأول يلزم لفهم معناه بيان المقصود بقوام العيش وسداد الخلة، والثاني والثالث يعتمدان على معنى الحاجة، كما أن الثاني يعتمد فهمه أيضاً على معنى الغنى، وهذا كله مما يحتاج إلى ضابط محدد.

أما الدراسات المعاصرة فمنها من اكتفى بالسير على ما سار عليه الفقهاء السابقون من اعطاء ضابط عام، مع الإشارة إلى بعض أنواع الحاجات الأساسية، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس والتعليم والعلاج.

ومنها ما كان أكثر تحديداً كما فعلت الندوة الثامنة للزكاة في قولها: «يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه الفقير هو ومن يعولهم من: مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»[٣].

(١) النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٣.
(٢) الفتاوى الهندية، ج٢، ص ٣٨٤.
(٣) الندوة الثامنة للزكاة، الدوحة، ١٩٩٨م، نقلته عن: أحكام وفتاوى الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ص١٣٢.

وهذا تعريف جيد بالجملة، لاشتماله على أهم العناصر التي يقوم عليها حد الكفاية المعتبرة شرعاً، لكنه لا يغني عن التفصيل في بيان ما سواها من العناصر، على ما سيأتي إيضاحه في الموضع المناسب من هذا البحث إن شاء الله.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١ - الكفاف:

ورد هذا اللفظ في جملة من أحاديث النبي ﷺ، منها:

أ- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»(١).

ب- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(٢).

جـ- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهُمَّ اجْعَل رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كفافاً»(٣).

والكفاف كما بين شراح الحديث حالة متوسطة بين الفقر والغنى، يقول الإمام النووي: «الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه - أي: الحديث الأول مما

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم ١٠٥٤، ج٢، ص ٧٣٠.
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم ١٠٣٦، ج٢، ص ٧١٨.
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، برقم ١٠٥٥، ج٤، ص ٢٢٨١.

سبق- فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى»[١].

وذهب الإمام القرطبي إلى هذا أيضاً، لكنه زاد في توضيح معنى الكفاف بأنه أعلى درجات الفقر، فقال: «جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته، فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء، فقام بواجب ذلك، من بذله لمستحقه، والمواساة به، والإيثار، مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها... وهي حالة سليمة من: الغنى المطغي، والفقر المؤلم. وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء؛ لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة»[٢].

ولهذا وجدنا من الباحثين المعاصرين من يرى أن وظيفة الاقتصاد الإسلامي إخراج الناس من حالة الفقر إلى حالة الكفاية، التي هي أدنى درجات الغنى، لا إلى حالة الكفاف التي هي أدنى درجات الفقر.

يقول الدكتور الفنجري: «الفقير في المفهوم الإسلامي... هو من لا يتوافر له المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان، وباصطلاح الفكر الاقتصادي الإسلامي هو من لا يتوافر له «حد الكفاية» أو «حد الغنى» لا «حد الكفاف».

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص١٥٤. وانظر: ابن الملقن، التوضيح، ج١٠، ص٥١٥. السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٣٧.
(٢) انظر كلام القرطبي عند: ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٢٧٥.

وواضح أن «حد الكفاف» هو الحد الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوى، مما بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش وينتج، فهو غير قابل للنقصان، ولا يختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان، بخلاف «حد الكفاية» أو «حد الغنى» فهو مستوى أرقى من المعيشة، وهو بالتالي قابل للزيادة، ومن ثم يختلف باختلاف مستوى التقدم في كل زمان ومكان.

ونخلص من ذلك إلى حقيقة هامة، بأن المشكلة الاقتصادية في الإسلام لم ترتبط منذ البداية، بهدف توفير الضروريات الأساسية للمعيشة، وإنما بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه. وهو ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي الحديث...»[١].

٢- القِوام من العيش:

ورد هذا اللفظ في حديث قبيصة رضي الله عنه، الذي يقول فيه: «تَحَمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٢].

(١) محمد شوقى الفنجرى، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص٣٩. وانظر: كامل صكر القيسي، الكفاف والكفاية، ص٢.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم ١٠٤٤، ج٢، ص ٧٢٢.

قال شراح الحديث: القِوام والسِـــداد بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء، وما تُســـد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سِداد، فقوله عليه الصلاة والسلام «حتـــى يصيب قواماً» أي: إلى أن يدرك ما تقوم بـــه حاجته الضرورية، «من عيش» أي: معيشـــة من قوت ولباس، أو «سِـــداداً من عيش»: ما يســـد بـــه الفقر ويدفع ويكفي الحاجة[١].

وبهذا يظهـــر أن القِوام من العيش هـــو حد الكفاف المتقـــدم بيانه، وليس حد الكفاية، وهذا يتناســـب مع كون المســـألة لا تحل من حيث الأصـــل، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٣- الحاجة الأصلية أو الحوائج الأصلية:

ورد هـــذا المصطلح في المذهبين الحنفي[٢] والحنبلي[٣]، ثم شـــاع في الدراســـات الفقهية المعاصرة[٤]، في معرض بيان أمرين:

١- الأموال التي لا تدخل في الاحتســـاب للإلزام بأداء الواجبات المالية، ومن ذلك الزكاة عند بعض الفقهاء، حيث لا يُطلب من المكلف أن يبيع شيئاً منها للوفاء بهذه الواجبات[٥].

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مســـلم، ج ٧، ص١٣٣؛ ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، ج٤، ص١٣٠٨.
(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص ٢٥٣. المرغيناني، الهداية، ج٣، ص ٤٨٢.
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ٩٦؛ ج٩، ص٥٥٩.
(٤) سيد سابق، فقه السنة، ج١، ص ٣٨٣.
(٥) انظر المراجع السابقة.

جاء عند ابن عابدين في تعريف هذا النوع: «وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً: كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك...».

٢- أنواع الحاجات التي تراعى عند تقدير ما يدفع للفقير أو المسكين من الزكاة، جاء في توصيات الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة: «معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو: أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس وسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته»[(١)].

٤- الفقر والغنى:

أجمع المسلمون[(٢)] على استحقاق الفقير لمال الزكاة؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

واتفقوا أيضاً على أن من كان غنياً فإنه لا يعطى من الزكاة باعتبار الفقر

(١) الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفتاوى والتوصيات، منشورة على الموقع الالكتروني: http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ٤٨.

والمسكنة، فالغنى مانع من استحقاقها، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١)، وقوله: «لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٢).

والذي ينظر في كلام العلماء في تحديد معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - يلاحظ أنهم وإن اختلفوا في تحديد هذا المعنى، إلا أنهم متفقون - في المعتمد من أقوالهم- على أن الذي لا يملك من المال ما يبلغ به حد الكفاية ويسد به حوائجه الأصلية فإنه فقير أو مسكين مستحق للزكاة.

المطلب الثاني: التشريعات الفقهية المرتبطة بتوفير حد الكفاية:

المتتبع لكلام الفقهاء في الكفاية، أو المصطلحات ذات الصلة به مما سبق بيانه، يجد أن التشريعات التي عُنيت بتوفير حد الكفاية كثيرة جداً، منها ما عُني بتوفير حد الكفاية من جانب الوجود، ومنها ما عني بتوفيره من جانب العدم، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: التشريعات التي عنيت بتوفير حد الكفاية من جانب الوجود:

وأعني بذلك: التكليفات ذات الطابع المالي، التي خوطب بها المسلمون وظهر أن أحد مقاصدها الإسهام في إخراج الفقير من حال العوز والافتقار للحاجات

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٥٣٠، ج١١، ص٨٤، والترمذي، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، برقم ٦٥٢، ج٣، ص٣٣. وقال الشيخ شعيب عنه: «إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابنُ معين وابنُ حبان».

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٧٩٧٢، ج٢٩، ص٤٨٦. وقال عنه الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

الأساسية، إلى حال الوفرة والطمأنينة على متطلبات العيش الكريم، إن بصورة كلية أو بصورة جزئية.

وهذه التشريعات كثيرة جداً، يمكن باستقراء الأبواب الفقهية المختلفة[1] تمييز تسعة عشر نوعاً منها، وهي:

١- الزكاة.

٢- زكاة الفطر.

٣- الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة.

٤- الأضحية.

٥- الهَدْي في الحج.

٦- الكفارات.

٧- النفقات الواجبة للأقارب.

٨- الوصية.

٩- الصدقات التطوعية.

١٠- الصدقة عن الميت.

١١- الوقف.

١٢- الفيء والخراج وموارد الدولة.

١٣- الضرائب (التوظيف).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٨، ص٣١٧؛ ج٤٢، ص١٢٠؛ ج٥، ص١٨٣؛ ج٣٦، ص ١٥٧؛ ج٤٠، ص١٣٦؛ ج٣٣، ص١١٣.

١٤- المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه.

١٥- الضيافة.

١٦- هبة الأعيان والمنافع.

١٧- المحاباة في المعاوضات المالية.

١٨- الصدقة المنذورة.

١٩- القروض الحسنة.

وبإنعام النظر الفقهي في هذه التشريعات يلاحظ الباحث أنها تنقسم من حيث القائم عليها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: التشريعات التي تتكفل بها الدولة، فهي المخاطبة بتحصيل الإيرادات وإدارة المشاريع وتحديد المستحقين، وهذا القسم يشمل: زكاة الأموال الظاهرة[١]، التي يقوم عمال الزكاة باستيفائها من المستحقين، والفيء والخراج، والضرائب.

وينوب عن الدولة في تنفيذ هذا ما اصطلح على تسميته في الفقه الإسلامي «بيت المال»، فكل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[٢].

(١) انظر في التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ومذاهب الفقهاء في هذا: الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣٠٥.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣١٥.

القســـم الثاني: التشريعات التي يتكفل بها الأفراد، أو المؤسسات الخاصة، وهم المسؤولون مسؤولية ذاتية عن تقدير الإيرادات وتحديد الجهات التي تستحقها، وهذا القســـم يشمل كل ما لم يرد ذكره في القســـم الأول، ومن ذلك زكاة الأموال الباطنة التي وكل أمر إخراجها وصرفها إلى الأفراد، وزكاة الفطر، والكفارات، والصدقات التطوعية...الخ.

ويلاحظ الباحث هنا أن هذا التقســـيم ليس حدياً، فالقسم الأول ليس منفصلاً عن القســـم الثاني بالكلية، بل ثمة مناطق مشـــتركة بينهما، إذ يمكن للدولة – مثلاً– أن تقيـــم صناديق خاصة تجمـــع فيها جزءاً من إيرادات القســـم الأول كالصدقات التطوعية وصدقة الفطـــر، وإن كان الباحث يفضل أن تقوم بهذا الجمعيات الأهلية الخاصة، حفاظاً على حيوية المجتمع المدني ومؤسساته.

إضافـــة إلى ما تقدم فـــإن للدولة الحق – بموجب ولايتهـــا العامة – أن تشرف على إيرادات القســـم الثاني، وتتحقق من طرق جمعـــه وصرفه، وتلزم المتخلفين عن القيـــام بواجباتهم المالية بأداء ما عليهم من حقوق واجبـــة[١]، ولها أيضاً أن تلزمهم بصنـــوف من الأعمال الخيريـــة التي يعود نفعها على العموم حـــال عدم قدرتها على القيام بذلك[٢].

(١) وهذا بمقتضى ســـلطة ولي الأمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر في تفصيل ذلك: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص١٦.
(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٥.

ثانياً: التشريعات التي عنيت بتوفير حد الكفاية من جانب العدم:

وأعني بذلك: التشريعات ذات الطابع المالي، التي خوطب بها المسلمون وظهر أن أحد مقاصدها المحافظة على حال من بلغ حد الكفاية بعدم خروجه عن ذلك، ومن ذلك:

١- اشتراط الاستطاعة المالية للإلزام بالعبادات المالية أو التي تؤول إلى مال، بحيث لا يلزم المكلف بالتخلي عن حوائجه الأصلية لأجل القيام بها، وذلك كالحج وزكاة الفطر وإخراج الكفارات وما شابه.

ففي الحج مثلاً جاء قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفُسرت الاستطاعة عند الفقهاء بأمور عدة، من جملتها الزاد والراحلة، الفاضلين عن حاجته وحاجة عياله الأصلية مدة ذهابه وإيابه[١].

٢- منع الوصية بأكثر من الثلث.

والحجة في ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص وقد استأذنه في أن يوصي، فأذن له أن يوصي بالثلث من ماله: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[٢].

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٢٢. القرافي، الذخيرة، ج٣، ص ١٧٨. النووي، الروضة، ج٣، ص٦. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢١٧.

(٢) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ لسعد، حديث رقم١٢٩٥. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٢٨.

ودلالة الحديث ظاهرة على أن المنع من الوصية بأكثر من الثلث إنما كان لمصلحة الورثة، سداً لذريعة إلحاق الضرر بهم، والمتمثل في إفقارهم بحيث لا يجدون إلا بسط أكفهم للناس طلباً لما يكفيهم[١].

٣- الحجر على السفيه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله: «وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ب (يا أيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف.

ومتى قلَّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة»[٢].

(١) انظر: النووي، شرح على صحيح مسلم، ج١١، ص ٧٧. العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص ٣٦٦.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٢٣٥.

٤- عدم تجريد المفلس من حوائجه الأصلية لمصلحة الغرماء.

المفلس في اصطلاح الفقهاء هو الشخص الذي أحاط الدين بجميع ماله، أي أن مجموع ما عليه من الديون يزيد على قيمة ما بين يديه من أموال، مما يستوجب الحجر عليه من الحاكم بناء على طلب من الدائنين، فإن فعل حُجر عليه فمنع من مجمل التصرفات المالية أو التي تؤول إلى المال، وبيع ماله وقسم بين غرمائه، لكن يترك له من هذا المال ما تعلقت به حوائجه الأصلية فلا تباع ولا تقسم بين الغرماء على تفصيل بين الفقهاء في ذلك(١).

٥- منع الصدقة بجميع المال.

روى جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيْضَةٍ مِن ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه مِن مَعْدنٍ، فخذها فهي صدقة ما أملِكُ غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن قبل رُكنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ قِبَلِ ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِنْ خلفه، فأخذها رسولُ الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجَعَته - أو لعَقَرَته - فقال رسولُ الله ﷺ: «يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ ما كان عَن ظَهرِ غنىً»(٢).

(١) انظر في تفصيل أحكام المفلس: الموسوعة الفقهية، ج٥، ص ٣٠٢.

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم ١٦٧٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات». ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله، حديث رقم: ٢٤٤١.

قـال الخطابي: «وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يسـتبقي لنفسـه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشـدة نـزاع النفس إلى ما خـرج من يده فينـدم فيذهب ماله ويبطل أجـره، ويصير كلًّا على الناس»[1].

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للعناية بتوفير حد الكفاية:

عناية الشريعة الإسـلامية بتوفير حد الكفاية كما ظهرت لنا في المطلب السابق، ترتبط بجملة من المعاني الكبرى والمقاصد الأساسية لهذه الشريعة السمحة، ويظهر هذا من خلال الأمور التالية:

١- تحقيق العبودية لله وصيانة الكرامة الإنسانية:

يقول الإمام الغزالي في معرض حديثه عن فوائد المال الدينية: «... أن ينفقه على نفسـه، إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهـاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما مـن أمهات القربات والفقير محروم من فضلهما.

وأما فيما يقويه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشـة، فإن هذه الحاجات إذا لم تتيسر، كان القلب مصروفاً إلى تدبيرها، فلا يتفرغ للديـن. وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبـادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين من الفوائد الدينية...».

(١) الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٧٧.

والإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون بركات السماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم. وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان، ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والملبس والمسكم، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وتنمية المجتمع، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمّاً مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا مَنّ فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ونصيبه المقسوم...

إن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان ألا يترك للفقر الذي ينسيه نفسه وربه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى.

٢- تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي:

أحاطت الشريعة الإسلامية الفرد في ظلالها بمجموعة من العلاقات الاجتماعية الملزمة، التي تقدم له شبكة من الأمان النفسي والاجتماعي والمالي أيضاً، وهي شبكة مترابطة تبدأ من الأسرة ثم تتسع لتشمل الأقرباء ثم تتسع لتشمل المسلمين كافة.

ففي دائرة الأسرة الضيقة: التي تتكون من الزوجين وأبنائهما، يلزم الرجل بالسعي للإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأبنائه بما يؤمن لهم حد لكفاية، ولا يحوجهم إلى المسألة وغيرها، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١). وفيه كان حديث النبي ﷺ لهند - رضي الله عنها-: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٢).

يقول الإمام الشوكاني: «والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه كما سلف، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد... واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية، وبه قال الجمهور»(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة، حديث رقم ١٠٤٢.
(٢) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم ٥٣٦٤، ج٧، ص٦٥.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ٣٨٣.

وفي دائرة الأقرباء التي تمتد لتشـــمل الوالديْن وغيرهما على تفصيل بين العلماء، كان نظام النفقات والمواساة الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الاسراء: ٢٦]. يقـــول الإمام القرطبي: «والحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم، وســـد الخلة، والمواســـاة عند الحاجة بالمال، والمعونة بكل وجه»(١).

وفي الدائرة الأوســـع كانت فـــروض الأعيان في الزكاة والكفـــارات والنذور – التي تؤخذ من أهل الاســـتطاعة المالية لتصرف في كفاية المحتاجين على اختلاف أصنافهم – إلى جانب فروض الكفاية في إغاثة الملهوف وإطعام الجائع وإيواء المشرد وإعانة من تقطعت به الســـبل، ومندوبات الأعمال الخيرية من الصدقات التطوعية والأوقاف وغيرها.

والقدر المشـــترك بين هذه الدوائر الثلاثة تظافرها على توفير حد الكفاية للفرد، فلا يترك فريسة للفقر والعوز والحاجة، كي لا يغدو انتماؤه لأي منها انتماء منقوصاً: تطلبه عند المقدرة ولا يجدها عند الحاجة، بل يكون انتماؤه قائماً على التفاعل الإيجابي، إن اقتدر أنفق، وإن افتقر كُفل.

٣- تحقيق الهدف من التنمية الاقتصادية:

يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن التنمية الاقتصادية من منظورها الإسلامي تعني: «تحقيق الإنســـان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص ٢٤٧.

في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم»[١].

ويرى بعض آخر أن التنمية تعني: «عمارة البلاد، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء»[٢].

وكلا التعريفين يشير إلى أن الهدف من عملية التنمية في منظور الاقتصاد الإسلامي يتحقق عندما يصل جميع الأفراد إلى حد الكفاية، وهذا بلا شك يبقى هدفاً أولياً، أما الهدف الأساسي لعملية التنمية فهو التيسير الاقتصادي لتحقيق العبودية لله تعالى[٣]، «فمن غير الطبيعي أو المنطقي أن يكون الهدف الأساسي من عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي هو نفسه الهدف الاقتصادي من عملية التنمية في المجتمع الغربي المادي؛ لأنه إذا كانت الغاية المعيشية لذلك المجتمع الأخير تدور حول الربح والاستهلاك فإن الغاية في المفهوم الإسلامي تتركز أساساً حول تحقيق العبودية لله»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) إبراهيم محمد البطاينة وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ٢١٣. نقلته عن: ختام عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص ٣٣.

(٢) مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، ص ٣. نقلته عن ختام عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص ٣٤.

(٣) انظر: السيد أحمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، ص١٩٦.

(٤) محمد إبراهيم مبروك، الصراع حول المادة وجوهر الحياة، ص ٨٣. نقلته عن المرجع السابق، ص ١٩٥.

المبحث الثاني

السِّمات العامة لحد الكفاية والعناصر المعتبرة عند توفيره.

تبين لنا في المبحث السابق أن توفير حد الكفاية في عموم الناس مطلب شرعي ظاهر، تظافرت بذلك أحكام الكتاب والسنة، فلاحَ جلياً في اجتهادات أهل العلم، وصار من جملة مقاصد التشريع التي لا ينبغي إهمالها بحال من الأحوال.

وإن من أبلغ ما يُعين على تحقيق هذا المطلب الشرعي الظاهر في واقع الناس، أن تكون له في الأذهان حقيقة واضحة، وسمات ظاهرة، وعناصر محددة، يُرجع إليها في كل مسعىً للنهوض به والقيام عليه، لأن «الشريعة لما قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبيّن به جلياً وجودُ الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة. فبذلك قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، ونصبت لِمَن دونهم حدوداً وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم، وهي صالحة لأن تكون عوناً للعلماء تَهدِيهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها»[1].

ومن هذا المنطلق كان البحث في بيان سمات حد الكفاية والعناصر المعتبرة عند توفيره من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: السمات العامة لحد الكفاية:

من خلال تتبع كلام الفقهاء قديماً وحديثاً في حديثهم عن حد الكفاية، يظهر لي أنه يتصف بالسمات العامة التالية:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٣، ص٣٤٣.

١- الارتباط بالمفهوم الشرعي للمصلحة بمراتبها المختلفة:

فـــإذا كان المقصود من توفير حد الكفاية هو نقل الفقير من الحال التي هو عليها إلى أدنى مراتب الغنى، من خلال توفير الحاجـــات الأصلية، فإن مفهوم الحاجات الأساســـية يرتبط بجميع عنـــاصر مقاصد الشريعة الإســـلامية مـــن ضروريات وحاجيات بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانًا ومكانًا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين[١].

وبنـــاءً على ذلك واعتماداً على ما قاله علماء الأصـــول[٢] في مراتب المقاصد، فإن العناصر التي تقوم عليها هذه الحاجات يمكن تقسيمها من حيث أهميتها وإلحاحها إلى ثلاثة مراتب:

عناصر ضرورية: وهي تلك العناصر التي يقصد منها ســـد حاجة من حاجات الإنســـان الأساســـية التي لا تقوم الحياة إلا بها، مثل: الطعام والشراب والمســـكن واللباس.

عناصر حاجية: وهي تلك العناصر التي يقصد منها رفع المشـــقة والتيسير على أصحاب الظروف الخاصة، مثل: العلاج والتعليم وسداد الديون وأدوات الحرفة.

---

(١) انظر: الندوة الأولى للهيئـــة الشرعية العالمية للزكاة، الفتاوى والتوصيات، منشـــورة على الموقع الالكتروني: http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465
وانظر: عبد القادر، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٤١٦؛ القرافي، الفروق، ج٤، ص٣٤؛ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٧؛ حبيـــب، محمد بكر إســـماعيل، مقاصد الشريعة الإســـلامية تأصيلاً وتفعيلاً، ص ٢٧٦.

عناصر تحسينية: وهي العناصر التي يقصد منها الارتقاء بحياة الإنسان، وإشاعة محاسن العادات ومكارم الأخلاق بين الناس، وهذا ما يسمى عند الفقهاء في هذا الباب بتمام الكفاية كتزويج الأعزب، وتوفير الكتب لأهل العلم.

وينبني على هذا التقسيم: أن العناصر الضرورية يجب تقديمها حال التزاحم على غيرها من العناصر، لما تقرر من أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق[١]، كما يجب تقديم العناصر الحاجية على العناصر التحسينية، لأن رفع المشقة والحرج عن الإنسان أولى من التوسيع عليه في الكماليات.

والتزاحم الذي يجب معه مراعاة هذا الترتيب قد يرجع إلى كثرة المستحقين للزكاة، أو قلة المال المتحصل منها، أو إلى الأمرين معاً[٢].

٢- الانضباط بأوصاف شرعية لا بمقادير حدِّية:

يقول الإمام الخطابي «الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية: التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم، مع اختلاف أحوالهم» [٣].

ويقول الإمام الغزالي بعد أن عدَّ بعضاً من الحوائج الأصلية التي يكون بها الإنسان خارجاً عن أسباب الاستحقاق: «وليس لهذه الأمور حدود محدودة، ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه، ويقرب في التحديدات بما يراه، ويقتحم فيه خطر

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣١.
(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص ٣٤٨.
(٣) الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٦٨.

الشـــبهات، والمتورع يأخذ فيه بالأحوط، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، والدرجات المتوسطة المشـــكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة، ولا ينجي منها إلا الاحتياط والله أعلم»[١].

وينبي على ذلك أن الاجتهاد في توفير حد الكفاية لا يقتصر على معرفة العناصر التي يقوم عليها من الناحية الشرعية وحســـب، بل إن الحاجة قائمة إلى الاجتهاد في معرفة ما يمثله هذا الحد في واقع الناس، على ما هم فيه من اختلاف كبير في ظروف الزمان والمكان، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.

وفي هـــذا يقول الإمام الغزالي: «أما الاجتهـــاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه، مثاله: الاجتهاد... في تقدير المقدرات وتقدير الكفايات في نفقة القرابات... فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم النص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشـــخص أم لا فيـــدرك بالاجتهاد والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد مـــن الكفاية. والثاني: أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب، أما الأصل الأول فمعلوم بالنص والإجماع، وأما الثاني فمعلوم بالظن...»[٢].

٣- الاختلاف باختلاف الأشخاص وظروفهم وأحوالهم:

يقول الإمام الماوردي عن صرف الزكاة إلى الفقراء والمســـاكين: «فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتســـعت الزكاة ما يخرج به من اســـم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص ٢٢١.
(٢) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص ٢٣٨.

الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً، إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار، فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعطى، وإن كان لا يملك درهماً»(١).

ولهذه السمة من سمات حد الكفاية تطبيقات عديدة سأعرض لها فيما يأتي ذكره من مسائل البحث إن شاء الله تعالى.

٤- التوسط بين الإسراف والتقتير:

لا شك أن كل حاجة -من الحاجات التي ينظر إليها عند توفير الكفاية- قد تتحقق بالقليل وقد تتحقق بالكثير، والواجب في هذا أن يُراعى التوسط عند التقييم، فلا يعطى المستحِق الحد الأدنى، ولا يحل له أخذ الحد الأعلى، بل الواجب له هو التوسط بين هذا وذاك.

وهذا ما نص عليه بعض الفقهاء المتقدمين كقول الإمام الرافعي: «واعْلَمْ: أنَّ المعتبر من قولنا يقع موقعاً من كفايته وحاجته أو لا يقع: المطْعَمُ، والمسْكَنُ، والمَلبَسُ، وسائرُ مَا لا بُدَّ منه، عَلَى ما يليق بالحالِ، من غير إسرافٍ، ولا تقتير، لنَفْسِ الشخْصِ، ولمن هو في نفقتِهِ»(٢).

وهو ما أكدته توصية الندوة الثامنة للزكاة في قولها: «يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه الفقير هو ومن يعولهم من: مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥. وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٣٢.
(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص ٣٨٢.

أولاده، وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»[١]، وجرى عليه عدد من الفقهاء المعاصرين[٢].

المطلب الثاني: العناصر المعتبرة عند توفير حد الكفاية:

تبين لنا مما سبق أن توفير حد الكفاية يقصد منه دفع الحاجة، وهذه الحاجة متى قامت فلا شك أنها تختلف من شخص إلى آخر، ومن ظرف إلى آخر، مما يقتضي التفاوت في تقدير ما تكون به الكفاية، أي مقدار ما يدفع للمستحق من أموال الزكاة.

ولذا كان من الضروري معرفة العناصر التي تشكل المرجع الذي يكون في ضوئه توفير حد الكفاية، وهذا يقوم على أمرين أساسيين: الأول: النظر في استحقاق الزكاة أصلاً، والثاني: النظر في مقدار ما يدفع للمستحق، ويتفرع عن ذلك جملة من العناصر يمكن تفصيلها في الأمور الآتية:

العنصر الأول: العنصر الشرعي:

ويتمثل هذا العنصر في أمرين:

الأول: كون المستحق من الأصناف الثمانية الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) الندوة الثامنة للزكاة، الدوحة، ١٩٩٨م، نقلته عن: أحكام وفتاوى الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ص١٣٢.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص ٧٩٣٢. الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص ٣١٦.

وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله لمن جاء يسأله من الزكاة: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»(١).

الثاني: انتفاء الموانع، فإن الزكاة لا تدفع لكافر ولا لمن كان من أهل بيت النبي ﷺ، ولا لمن تلزمه نفقة المزكي، كما لا تدفع للميت، ولمن يستعين بها على معصية، على تفصيل بين الفقهاء في ذلك(٢).

ومعرفة سبب الاستحقاق مهمة في معرفة مقدار ما يدفع أيضاً لأن من المستحقين من تدفع له الزكاة مع تحقق كفايته، وذلك كالعاملين عليها والمؤلفة قوبهم، والغارمون لمصلحة الغير، وفي سبيل الله. ومنهم من يدفع له ما يكفي لدفع حاجته من جميع الوجوه كالفقير والمسكين. ومنهم من يدفع له بمقدار ما يندفع به سبب الاستحقاق، كالغارم لمصلحة نفسه يعطى ما يسد به دَينه، وابن سبيل يعطى ما يبلغه موطنه، وفي الرقاب ما يبلغه حريته، على تفصيل لدى الفقهاء في هذا كله(٣).

العنصر الثاني: العنصر الشخصي:

ويتمثل هذا العنصر في الكسب (العمل) والقدرة عليه، وهذا العنصر يتفاوت من شخص إلى آخر، ومجمل ما ورد فيه من اجتهادات الفقهاء يدل على التمييز بين الحالات التالية:

(١) رواه أبو داود في السنن، باب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، حديث رقم: ١٦٣٠. وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.
(٢) انظر: العاني، مصارف الزكاة وتمليكها، ص ٣٥٥. الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣٢٥.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣١٣.

الحالة الأولى: ترك الكسب لعدم القدرة عليه ابتداءً.

هذا النوع من الأشـــخاص يعطى من مـــال الزكاة ما تندفع بـــه حاجته باتفاق الفقهاء، لأن فقره غير مكتســـب وهو غير قادر على دفعه بوسيلة أخرى، ومن هذا الصنف: المرضى، وأصحاب العاهات المانعة من الكسب، وكبار السن والصغار إذا كانوا فقراء ولم يوجد من تلزمه نفقتهم.

ونص الشافعية على من كان كسوباً لكنه لم يجد من يستعمله فإن الزكاة تحل له[١].

الحالة الثانية: ترك الكسب مع القدرة عليه وعدم الانشغال بغيره.

هذه المســـألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو قول عند المالكية[٤] إلى أن من كان قادراً على كســـب يحقق له وصف الغنى فإنه لا يعطى من الزكاة أصلاً، واستدلوا على هذا بجملة من الأدلة أهمها:

١- قـــول الله تعـــالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها جعلت استحقاق الزكاة للفقير الذي لا يستطيع الضرب في الأرض ابتغاء طلب الرزق، فدل هذا بمفهومه على عدم اســـتحقاق من

(١) انظـــر: النووي، المجموع، ج٦، ص٩١. الروضـــة، ج٢، ص٣٠٩. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص١٥٢.
(٢) انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ١٧٤.
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٤٧١. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص ٢٧٣.
(٤) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٣، ص١٤٣.

لم يتصف بهذه الصفة، يقول الإمام الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: لا يستطيعون تقلباً في الأرض، وسفراً في البلاد، ابتغاء المعاش وطلب المكاسب، فيستغنوا عن الصدقات، رهبة العدو وخوفاً على أنفسهم منهم»(١).

٢- قوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٢)، وقوله: «لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٣).

قال الشيرازي في المهذب: «ولا يجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال»(٤).

وذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦) إلى القول بجواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب، باعتبار أن علة الاستحقاق هي الفقر، وهي متوفرة في القادر على الكسب وغير القادر(٧).

ومستدلين أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: «أهديةٌ أم صدقةٌ؟»، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»،

(١) الطبري، التفسير، ج٥، ص ٥٩٣.
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٥٣٠، ج١١، ص٨٤، والترمذي، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، برقم ٦٥٢، ج٣، ص٣٣. وقال الشيخ شعيب عنه: «إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابنُ معين وابنُ حبان».
(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٧٩٧٢، ج٢٩، ص٤٨٦. وقال عنه الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وصححه الإمام النووي في المجموع ج٦، ص٢٢٨.
(٤) انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص ٢٢٨.
(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٤. البابرتي، العناية، ج٢، ص٢٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٦) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٣، ص١٤٣.
(٧) البابرتي، العناية، ج٢، ص٢٧٨.

ولم يـأكل، وإن قيـل هدية، ضرب بيـده ﷺ، فـأكل معهم[١]. قالـوا: «ومعلوم أنـه لا يتوهم أن أصحابـه - رضي الله عنهم - كانوا كلهـم زمنى بل كان بعضهم قوياً مكتسباً»[٢].

وما قاله الفريق الأول أرجح، فإن صفة الفقر وإن كانت علة في الاستحقاق فإنه ثبت أن القدرة على الكسـب مانع من ذلك، والمانع يقضي على حكم السبب، وأما الحديث الذي ذكروه فيمكن حمله على أنها صدقة تطوع وليست الصدقة الواجبة أي الزكاة، إذ لا يتوهم أن الصحابة كانوا كلهم فقراء لتحل لهم جميعا[٣].

وهذا القـول هو الذي اختارته النـدوة الثامنة للـزكاة - الدوحة، حيث جاء في توصياتها: «لا يعطى من سـهم الفقراء والمسـاكين... الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم»[٤].

الحالة الثالثة: ترك الكسب لعدم وجود آلات الحرفة أو رأس مال التجارة.

وهذا النوع من الحاجـة يندفع بتوفير آلات الحرفة وتمليكهـا للفقير، أو توفير رأس مال التجارة التي يحسنها ذلك الفقير.

قـال النووي: «قال أصحابنـا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشـتري به حرفته أو آلات حرفته قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، حديث رقم ٢٥٧٦.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٣) انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص ٦٧٥.
(٤) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة، ص ١٣٢.

ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص»[١].

ونقل المرداوي رواية عن الإمام أحمد أن الفقير «يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجرٍ أو آلة صنعة، ونحو ذلك»[٢].

ومما يمكن قياسه عليه في زماننا هذا أن يكون الفقير غير قادر على الكسب بسبب ضعف مؤهلاته العلمية أو المهنية، فيكون دفع الحاجة عنه بتوفير التأهيل الذي يناسبه للانخراط في سوق العمل وإغناء نفسه بنفسه.

الحالة الرابعة: ترك الكسب بسبب الانشغال بطلب العلم.

إذا عجز طالب العلم عن الجمع بين تحصيل العلم وبين التكسب فإنه يجوز دفع الزكاة إليه، كما نص على ذلك الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقال به بعض الحنفية[٥].

ويلاحظ هنا أن من الفقهاء من قيد طلب العلم بالعلوم الشرعية، لأنها من فروض الكفاية، وأن يكون الطالب ممن يرجى انتفاعه ونفعه.

ولا شك أن علوم الشريعة ينبغي أن تكون لها الصدارة في التشجيع والرعاية، وخاصة في زماننا هذا مع تراجع الرغبة في الإقبال عليها، لكن هذا لا ينفي كون

(١) النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٤.
(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص ٢٣٨.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٥.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢١٩.
(٥) ابن عابدين، الحاشية، ج٢، ص٣٤٠.

غيرها من العلوم النافعة مما يقع في مرتبة الكفاية أيضاً، كالطب والهندسة والاقتصاد وغيرها، مما يجعل الحكم غير مقتصر على علوم الشريعة دون غيرها[١].

أما شرط الانتفـــاع بالطلب فهو شرط وجيه لتحقيق المقصود من هذا الاعطاء، ويمكن معرفة هذا في ظل نظم التعليم المعاصرة بمتابعة الحالة الدراســـية للطالب، وأن يشترط عليه تحقيق مستوى معين من الدرجات، فإن لم يفِ به منع عنه العطاء.

الحالة الخامسة: ترك الكسب بسبب عدم وجود عمل يليق به.

اشـــترط جمهور الشافعية[٢] في القدرة على الكسب المانع من استحقاق الزكاة أن يكون لائقاً بصاحبه، أي بحاله ومرؤته، فلو ترك الكســـب مع قدرته عليه لأنه غير لائق به أعطي من الزكاة، وهذا الشرط لم يقل به غيرهم ممن يوافقهم على عدم إعطاء الزكاة للقادر على الكسب كالحنابلة.

أمـــا الاجتهادات المعاصرة فمنها ما وافق الشـــافعية في هذا، كما ذهبت إلى ذلك توصيات الندوة الثامنة للزكاة، حيث جاء فيها: «يعطى من سهم الفقراء والمساكين... من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءتـــه»[٣]. ومنها ما خالف في ذلك على اعتبار أنه يتنافى مع حث الإســـلام على التواضع وترك الكبر، وحثه على التســـوية بين الناس، ومع ما ثبت من امتهان الصحابة رضوان الله عليهم لمهن عديدة[٤].

(١) انظر: العاني، مصارف الزكاة، ص١٩١.
(٢) انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ١٧٤.
(٣) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة، ص ١٣١.
(٤) انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص٦٦٠.

وفي تقديري أن هذا الشرط عنـــد الأخذ به فإنه ينبغي عدم المغالاة فيه، فالواقع يشهد على بعض المجتمعات الإسلامية أنها تنظر نظرة دونية للمهن والحرف البدنية عموماً، وتقدر عالياً الوظائف الإدارية والأعمال التجارية، على خلاف ما عليه كثير من المجتمعات المتقدمة مادياً وحضارياً، مما أدى إلى الإعراض عن قطاعات حيوية قادرة على استيعاب الآلاف من المتعطلين عن العمل، ومجاراة هذه النظرة وتشجيعها بدفع الزكاة إلى هؤلاء المتعطلين يخشى أن يكون سبباً في تفاقم هذه المشكلة وزيادتها.

العنصر الثالث: الحاجـــات:

هذا العنصر هو أهم العناصر المعتبرة في توفير الكفاية، لأنه محل النظر عند تقدير حد الكفاية من حيث هـــي، فالكفاية على ما تقدم تعني توفـــير الحاجات، لذا كان ضبط هذا العنصر أساساً في هذه المسألة، غير أن ضبط الحاجات من الناحية الفعلية عسير لأمرين:

الأول: أن مفهوم الحاجة في حد ذاته مما يصعب ضبطه، وهذا ما عبر عنه الإمام الجويني بقوله: «الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبـــارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تتميز تميز المســـميات وَالْمُتَلَقَّبَاتِ بذكر أســـمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان: تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض»[1].

الثـــاني: أن تعيين أنواع الحاجات وتقدير قيامها في آحاد الناس يحتاج إلى اجتهاد متكرر، وذلك لأن الحاجات هي أكثر عناصر الكفاية عُرضةً للتأثر باختلاف الزمان

(١) الجويني، غياث الأمم، ص ٤٨٠.

وأحوال الناس وأعرافهم، بل إن هذا يتطلب تجدد الاجتهاد في الشخص الواحد عند كل عطاء، يقول الإمام الشاطبي:

«الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول فهو: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك... كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر؛ فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له؛ فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ فلا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد»[1].

ثم يقول رحمه الله في هذه المسألة ونظيراتها: «ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١١.

صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالِم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم...»[١].

ولعل هذا ما جعل الإمام الغزالي يقرر أن «حد الغنى مشكل وتقديره عسير، وليس إلينا وضع المقادير بل يستدرك ذلك بالتوقيف... ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة، فإن الحق في نفسه لا يكون إلا واحداً، والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب ولا يتم ذلك إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين...»[٢].

فإذا نظرنا في خلاصة ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله في أنواع الحاجات لا نجد كثير بيان عنهم في ذلك، سوى ما ذكره الشافعية من قولهم: «المعتبر في قولنا يقع موقعاً من كفايته: المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار»[٣]، ويلاحظ في هذا القول أنه مع تعداده للضروريات من المطعم والملبس والمسكن إلا أنه لم يفد الحصر، ولذا قالوا فيه «وسائر مالا بد منه..» مما يجعل الأمر أقرب إلى التمثيل منه إلى التحديد.

من هنا كانت الحاجة قائمة في عصرنا هذا إلى تجديد الاجتهاد في بيان أنواع الحاجات، وبيان المقصود منها على الوجه الذي يلائم مقتضيات هذا العصر، ومما وقفت عليه في هذا الشأن الاجتهادات التالية:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٤.

(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص١٩١. وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص١٤٩.

١- اجتهاد النـــدوة الثامنة للزكاة، حيث عدَّت ســـبعة أنواع من الحاجات من غير تفصيل وهي: المطعم، والملبس، والمســـكن، وأثاث المسكن، والعلاج، وتعليم الأولاد، وكتب العلم إن كان ذلك لازماً لأمثالـــه. وهي أيضاً جعلت هذا التعداد على سبيل التمثيل لا الحصر فقالت: وكل ما يليق به عادة[١].

٢- اجتهاد عد ثمانية أنواع من الحاجات، وفصّل فيها، وهي عنده ما يلي:

أ- قدر من الغذاء الكافي لإمداد الجسم بالطاقة التي تلزمه للقيام بواجبه.

ب- قدر من الماء يكفيه للشرب والري، ويعينه على النظافة العامة.

جـ- لباس يحقق ســـتر العورة والوقاية من حر الصيف وبرد الشـــتاء وحســـن المظهر أمام الناس.

د- مســـكن صحي يحقق معنى الســـكون وعنصر الســـعة وعنصر الوقاية من الأخطار وعنصر الاستقلال.

هـ- قدر من المال يدخره ليتزوج به ويكوّن أسرة.

و- قدر من المال يعينه على طلب العلم الواجب تعلمه عليه.

ز- العلاج إذا مرض.

حـ- فضل مال يدخره ليحج به بيت الله الحرام.

٣- اجتهـــاد الدكتور فيصل بالعمش حيث جعل أنواع الحاجات خمســـة عشر

(١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة، ص١٣٢.

نوعاً، منها السبعة التي ذكرتها الندوة الثامنة مع شيء من التفصيل، وأضاف إليها ما يلي[١]:

أ- الخادم لمن كان مريضاً أو زمناً ولا يوجد من أهل الدار من يخدمه.

ب- المركب إذا احتاجه للتنقل مع عدم وجود البديل في المواصلات العامة.

جـ- السلاح إذا كان يقيم ببلدة أو بادية لا أمان فيها.

د- وسائل الاتصال لمن يحتاجها من أفراد الأسرة.

هـ- أجهزة الحاسب الآلي لمن يحتاجه لتعليم ونحوه.

ز- الأجهزة المنزلية التي لا يستغنى عنها، ولا يدخل في هذا أجهزة الترفيه.

وهذه الاجتهادات على أهميتها وملامستها للواقع الذي نعيشه في كثير من النواحي إلا أنها لا تعني انقطاع الاجتهاد في بيان أنواع الحاجات وشروط توفيرها في زماننا الحالي، بل لابد من تجدده، ويرى الباحث أن مما يعين على ذلك ما يلي:

أ- أن تتولى الجهات الشرعية في كل بلد مسلم، ومثلها الهيئات الشرعية في الجمعيات الخيرية العاملة في غير البلاد الإسلامية، النظر في أنواع الحاجات بشكل دوري، مراعية في ذلك ظروف كل بلد وعادات أهله وأعرافهم، وما يستجد لهم في ذلك من أمور معاشهم.

ب- أن تستعين الجهات الشرعية المذكورة بالأخصائيين الاجتماعيين والاقتصاديين في تحديد أنواع الحاجات وسبل معرفتها ووسائل توفيرها على الوجه الأمثل، لضمان حسن استغلال الموارد المالية للزكاة.

---

(١) انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص ٧٠٧.

جـ- أن تقــوم الجهات الشرعية بمشــورة أهل الاختصــاص بتصنيف أنواع الحاجات المعتمدة إلى ثلاثة أصناف: الحاجة الشــديدة والحاجة المتوسطة وما دون ذلك، بحيث تبدأ الجهات المختصة بتوزيع الزكاة على من قامت بهم الحاجة الشديدة، فإذا استوعبتهم أو استوعبت أكثرهم انتقلت إلى من دونهم وهم أصحاب الحاجات المتوسطة، فإن استوعبتهم انتقلت إلى الفئة الثالثة.

وهذا التصنيف لا بد منه لتحقيق القدر الأكبر من مقاصد الزكاة، في ظل تراجع إيرادات الزكاة، وعدم وفائها بتوفير جميع أصناف الحاجات المتقدم ذكرها في غالب الدول والمجتمعات الإسلامية.

العنصر الرابع: العنصر المالي:

والمقصود به هنا ألَّا يكون الذي تدفع إليه الزكاة للحاجة - كالفقير والمسكين - مستغنياً عنها بما يأتيه من دخل، أو يملكه من مال.

فصاحب الدخل من كسب أو غيره إذا كان دخله كافياً بحاجاته فإنه لا يعطى، وإن كان غير ذلك فإنــه يعطى ما يكون مجموعه - مضافاً إلى ما يتحصل له دخل - كافياً لدفع الحاجة القائمة به[1].

يقول الإمام النووي: «وأما الكَسِــب (أي الشخص المكتسب) فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه ســهم الفقراء أن لا يكون له كَسْبٌ يقع موقعاً من كفايته، كما ذكرنا في المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب»[2].

(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٢، ص ٣٤٧. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج١، ص٤٩٢. البن قدامة، المغني، ج٦، ص ٤٧٣.
(٢) النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٠.

ويقول الشـــيخ ابن تيمية: «كل مـــن ليس له كفاية تامة... مثـــل الصانع الذي لا تقـــوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارتـــه بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايتـــه، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشـــاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل لـــه بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته، فكل هؤلاء مستحقون»[1].

ويمكن للجهـــات القائمة على توزيع الزكاة - في زماننـــا هذا - أن تتحقق من مدى كفاية الكســـب، وتعرف مقدار ما يمكن أن يدفـــع لطالب الزكاة، عن طريق النظر في عقد العمل الذي يمارسه، أو غيره من الوثائق الدالة على مقدار ما يتحصل عليه من مرتبات.

أما من كان مســـتغنياً عن الزكاة بما لديه من ملـــك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة والحالة هذه لانتفاء ســـبب الاستحقاق، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم مختلفون في حد الغنى المانع من الزكاة، وخلاصة أقوالهم في ذلك كالتالي:

«قـــال الجمهور من المالكية والشـــافعية وهو رواية عن أحمـــد قدمها المتأخرون مـــن أصحابه: إن الأمر معتـــبر بالكفاية، فمن وجد من الأثـــمان أو غيرها ما يكفيه ويكفـــي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فـــإن لم يجد ذلك حلّت له ولو كان ما عنـــده يبلغ نصباً زكوية، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجـــد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٧٥.

وقال الحنفيــة: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليــه الزكاة لا يحل له أن يأخــذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فــرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

ومن ملك نصاباَ (زائداً عن حوائجه الأصلية) من أي مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الــزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لِعامهِ، ومن لم يملك نصاباً كاملا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة...

وفي روايــة أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمســون درهماً، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رســول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث»[1].

وما نقل عن الحنابلة في الرواية الأخرى من قولهم إن الغنى يتحقق بملك خمسين درهمــاً، نُقل مثله أو قريب منه عن بعض مــن أهل العلم، وقد أجاب عن ذلك ابن عبد الــبر رحمه الله بقوله: «ليس عن النبــي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصاً، غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقداراً ما في آثار كثيرة، مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حــداً بين الغني والفقير وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما

(١) الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣١٤. وما بين القوسين زيادة مني لتوضيح مذهب الحنفية كما جاء في كتبهــم، لا كما ينقل عنهم في بعض كتب المذاهب الأخرى، انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص ٢٧٧. ابن عابدين، الحاشية، ج٢، ص ٣٤٧.

فيها تحريم السؤال أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات من غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنياً الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة...»[١].

وقول الجمهور من المالكية والشافعية ومن معهم هو ما رجحه بعض الباحثين المعاصرين[٢]، واختارته الندوة الثامنة للزكاة[٣].

ومما تنبغي ملاحظته في هذا الموضع أمران:

الأول: أن الفقهاء عندما تكلموا عن حد الغنى المانع من الزكاة بينوا أن الأموال التي تتعلق بها الحوائج الأصلية لا تعتبر مانعة من الزكاة ولو كثرت، على اختلاف بينهم في تحديد هذه الأموال:

قال الحنفية: «قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدم والدار.

وقوله: «كانوا..» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء»[٤].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج٤، ص١٠٥.
(٢) انظر: العاني، مصارف الزكاة، ص٨٥. بالعمش، عناصر الكفاية، ص ٦٥١.
(٣) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة، ص١٣٢.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.

وجـــاء عند المالكية: «فإن كانت له دار وخادم لا فضلة فيهما، أو كان فيهما فضلة يســـيرة أعطي من الزكاة، وإن كان فضلة بيِّنة لم يعـــط... وفي ابن يونس عن المدونة قـــال عمر بن عبد العزيز: ولا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس. أبو الحسن عن بعض الشيوخ: هذا في بلد يحتاج فيه للفرس»[١].

وعنـــد الشـــافعية: «إذا كان له عقـــار ينقص دخلـــه عن كفايته فهـــو فقير أو مســـكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه... قـــال الغزالي في الإحياء: لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المســـكنة... وحكم كتابـــه حكم أثاث البيت لأنه محتاج إليه»[٢].

وجاء عند الحنابلة: «من ملك نصابا زكائياً، لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ من الزكاة. قال الميموني: ذاكـــرت أبا عبد الله فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير ويكون له أربعون شـــاة، وتكون لهم الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر – رضي الله عنه –: «أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا». قلت: فهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أســـمعه. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه، يأخذ من الزكاة»[٣].

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص ٣٤٦.
(٢) النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٩٥.

واختارت الندوة الثامنة للـزكاة من مجموع هذه الأقوال ومن غيرها، فأوصت بما يلي:

«لا يخرج عن وصف الفقر أو المسـكنة:... من له مسـكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعـه للإنفاق منه، ومن له نصاب أو نصب لا تفـي بحوائجه وحوائج من يعولهم، ومن له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته، ومن لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة، ومن له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته، ومن كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة»[١].

الثاني: أن من ملك شـيئاً من الأموال المتقدم ذكرهـا فائضاً عن حاجته، وكان عنده نقص في حوائج أخرى - تسـتدعي دفع الزكاة لأجلهـا - فإنه لا يعطى من الزكاة ليسـد تلـك الحوائج، إلا إذا باع مـا يفضل، لأن علة عدم احتسـاب هذه الأمـوال في حد الغنى تعلق الحوائج بها، فإن زادت عـاد اعتبارها، وهذا ما صرح به المالكية في النص السـابق الذي نقلته عنهم[٢]، والشـافعية[٣]، وفصل فيه الإمام الغزالي بقوله:

«والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره

(١) أحكام وفتاوى الزكاة، ص١٣١.
(٢) انظر أيضا: ابن عبد البر، التمهيد، ج٤، ص٩٩، ونقل عن الإمام الشافعي قريباً من هذا أيضاً.
(٣) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص١٥٠.

على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين، وكذا أثاث البيت، أعني ما يحتاج إليه وذلك ما يليق به، وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة وإذا لم يملك إلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر.

وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه محتاج إليه، ولكن ينبغي أن يحتاط في قطع الحاجة بالكتاب، فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة، أما حاجة التفرج فلا تعتبر، كاقتناء كتب الأشعار وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجري في الدنيا إلا مجرى التفرج والاستئناس، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة، وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمؤدب والمعلم والمدرس بأجره فهذه آلته فلا تباع في الفطرة، كأدوات الخياط وسائر المحترفين، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية فلا تباع، ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لأنها حاجة مهمة. وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب وواعظ فهذا مستغنى عنه، وإن لم يكن فهو محتاج إليه، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا بعد مدة فينبغي أن يضبط مدة الحاجة، والأقرب أن يقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغنى عنه، فإن من فضل من قوت يومه شيء لزمته الفطرة، فإذا قدرنا القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة، فلا تباع ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب والأثاث أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة إلى إحداهما، فإن قال إحداهما أصح والأخرى أحسن فأنا محتاج إليهما قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن

ودع التفرج والترفه، وإن كان نسختان من علم واحد إحداهما بسيطة والأخرى وجيزة فإن كان مقصودة الاستفادة فليكتف بالبسيطة، وإن كان قصده التدريس فيحتاج إليهما، إذ في كل واحدة فائدة ليست في الأخرى.

وأمثال هذه الصور لا تنحصر ولم يتعرض له في فن الفقه وإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه بحسن هذا النظر على غيره، فإن استقصاء هذه الصور غير ممكن إذ يتعدى مثل هذا النظر في أثاث البيت في مقدارها وعددها ونوعها وفي ثياب البدن وفي الدار وسعتها وضيقها...»[١].

العنصر الخامس: العنصر الأسري:

وأقصد به هنا أن النظر في توفير حد الكفاية لا يكون للشخص وحده، ولكن له ولمن يعول من زوجة وأولاد ووالدين، وذلك في العنصر الحاجي والعنصر المالي المتقدم ذكرهما، وهذا متفق عليه بالجملة بين الفقهاء[٢].

العنصر السدس: العنصر الزمني:

وأقصد به هنا الفترة الزمنية المعتبرة لتوفير أنواع الحاجات المذكورة في العنصر الثالث، وللفقهاء في هذا ثلاثة اتجاهات[٣]:

الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، والشافعية في قول، من أن المعتبر هو الكفاية خلال عام واحد، فيعطى الفقير ما يكفيه مدة عام كامل، وحجتهم في

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٢٢٢.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣١٧، وفيه إحالة إلى مذاهب الفقهاء من كتبهم المعتمدة.
(٣) انظر المرجع السابق، ابن عبد البر، التمهيد، ج٤، ص٩٨.

ذلك أن الزكاة تتكرر كل عام غالباً، ولأن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة، وهذا ما أخذت به الندوة الثامنة للزكاة[١].

الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أن المعتبر هو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وفسروا ذلك بأن يقدم له مصدر دخل يكفيه العمر الغالب، كآلات الحرفة ورأس مال التجارة والعقار ذي الغلة، وحجتهم في ذلك أن النصوص أمرت بإغناء الفقير ولم تحدد ذلك بشيء.

الثالث: أنه لا اعتبار بالعنصر الزمني، بل المعتبر هو مقدار ما لدى الشخص من المال، وهذا ما يفهم من مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة الذين لم يقدروا الغنى المانع من أخذ الزكاة بالحاجة وإنما قدروه بملك مقدار محدد من المال، قدره الحنفية بالنصاب الزائد عن الحوائج الأصلية، وقدره الحنابلة في هذا القول بخمسين درهماً كما تقدم[٢]، وعليه فكلما نقص ملكه عن هذا الحد جاز دفع الزكاة إليه، وهذا في تقديري يرجع إلى الاتجاه الثالث.

ويرى الباحث أن هذه الأقوال جميعاً لا تستند إلى نص قاطع يرفع الإشكال، وأنه لا بد من إعادة الاجتهاد والنظر فيها، وخاصة مع وجود إشكالات عديدة في التطبيق.

فعلى القول الأول قد يعطى الفقير كفاية عامه فينفقه في مدة وجيزة في غير ما صرفت له، ويعود فقيراً من جديد سائر عامه، ومثل هذا يرد على القول الثاني والثالث.

(١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة، ص١٣١.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣١٤.

وعلى القول الثاني فإن تقدير العمر الغالب أمر مشـــكوك فيه، ولا غلبة ظن فيه، فلا وجه لا لاعتبار الأحكام الشرعية به، إضافة إلى أن هذا القول هذا قد يلزم منه في بعض صوره استهلاك أموال الزكاة كلها أو جلها، فيرهق موارد الزكاة والصدقات.

ومن هنا يرى الباحث وجـــوب ربط كل نوع من أنواع الحاجات المتقدم ذكرها بالفترة الزمنية التي تناسبه، فمثلا: الطعام والشراب والمواصلات والاتصالات وما شابهها تصرف قيمتها في كل شهر، وذلك لإمكان تقديرها بذلك في الغالب على ما جرت عليه أغلب الدول في العالم.

والمســـكن إذا قصد تمليكه فإنه يملك لرب الأسرة مـــرة واحدة في العمر، وإذا قصد استئجاره فإنه ينظر ما عليه العرف في دفع الأجرة، هل هي شهرية أم سنوية أم نصف سنوية، وهكذا.

وتكاليف التعليم ينظر فيها فقد تكون ســـنوية وقد تكـــون فصلية، وقريبا منه اللباس، فقد يربط بالمواسم من الأعياد وتغير الفصول وما شابه، وكل هذا يحتاج إلى نظر فقهي ومشورة اجتماعية واقتصادية.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

بعــد هذه الجولة المتعجلة مع هذا البحث بمباحثــه المختلفة، انتهى الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج:

١- حد الكفاية، أو قدر الكفاية أو ما تحصل به الكفاية، مصطلح شائع في كلام علمائنــا المتقدمين وأقرب ما قيل تعريفه أنه: كل ما يحتاج إليه الفقير هو ومن يعولهم من: مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

٢- وظيفة الاقتصاد الإســلامي إخراج الناس من حالة الفقر إلى حالة الكفاية، التي هي أدنى درجات الغنى، لا إلى حالة الكفاف التي هي أدنى درجات الفقر.

٣- التشريعات التي عُنيت بتوفير حد الكفايــة كثيرة جداً، منها ما عُني بتوفير حد الكفاية من جانب الوجود، ومنها ما عني بتوفيره من جانب العدم.

٤- التشريعات التي عنيت بتوفير حد الكفاية من جانب الوجود هي التكليفات ذات الطابع المالي، التي خوطب بها المســلمون وظهر أن أحد مقاصدها الإسهام في إخراج الفقير من حــال العوز والافتقــار للحاجات الأساســية، إلى حال الوفرة والطمأنينة على متطلبات العيش الكريم، إن بصــورة كلية أو بصورة جزئية، مثل: الزكاة، وزكاة الفطــر، والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والأضحية، والنفقات الواجبة للأقارب، والوقف.

٥- التشريعات التي عنيت بتوفير حد الكفاية من جانب العدم، هي: التشريعات ذات الطابع المالي، التي خوطب بها المسلمون وظهر أن أحد مقاصدها المحافظة على حال من بلغ حد الكفاية بعدم خروجه عن ذلك، ومن ذلك: اشتراط الاستطاعة المالية للإلزام بالعبادات المالية أو التي تؤول إلى مال، ومنع الوصية بأكثر من الثلث.

٦- عناية الشريعة الإسلامية بتوفير حد الكفاية ترتبط بجملة من المعاني الكبرى والمقاصد الأساسية لهذه الشريعة السمحة، مثل: تحقيق العبودية لله وصيانة الكرامة الإنسانية، وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق الهدف من التنمية الاقتصادية.

٧- السمات العامة لحد الكفاية: الارتباط بالمفهوم الشرعي للمصلحة بمراتبها المختلفة، والانضباط بأوصاف شرعية لا بمقادير حدِّية، والاختلاف باختلاف الأشخاص وظروفهم وأحوالهم، والتوسط بين الإسراف والتقتير.

٨- العناصر المعتبرة عند توفير حد الكفاية هي:

أ- العنصر الشرعي، ويتمثل هذا العنصر في أمرين: الأول: كون المستحق من الأصناف الثمانية، الثاني: انتفاء الموانع.

ب- العنصر الشخصي، ويتمثل هذا العنصر في الكسب (العمل) والقدرة عليه.

جـ- عنصر الحاجات.

د- العنصر المالي، والمقصود به هنا ألَّا يكون الذي تدفع إليه الزكاة للحاجة مستغنياً عنها بما يأتيه من دخل، أو يملكه من مال.

هـ- العنـصر الأسري، وأقصد به هنا أن النظر في توفـير حد الكفاية لا يكون للشخص وحده، ولكن له ولمن يعول من زوجة وأولاد ووالدين، وذلك في العنصر الحاجي والعنصر المالي.

و- العنـصر الزمنـي، وأقصـد به هنا الفـترة الزمنيـة المعتبرة لتوفـير أنواع الحاجات المذكورة.

٩- ضبط الحاجات من الناحية الفعلية عسير لأمرين: الأول: أن مفهوم الحاجة في حد ذاته مما يصعب ضبطه، الثاني: أن تعيين أنواع الحاجات وتقدير قيامها في آحاد النـاس يحتاج إلى اجتهاد متكرر، فهي أكثر عنـاصر الكفاية عُرضةً للتأثر باختلاف الزمان وأحوال الناس وأعرافهم.

١٠- يرى الباحث وجوب ربط كل نوع من أنواع الحاجات بالفترة الزمنية التي تناسبه، وهذا يحتاج إلى نظر فقهي ومشورة اجتماعية واقتصادية.

ب- التوصيات:

١- أن تتولى الجهـات الشرعية ذات العلاقة بالـزكاة النظر في أنواع الحاجات بشكل دوري، مراعية في ذلك ظروف كل بلد وعادات أهله وأعرافهم، وما يستجد لهم في ذلك من أمور معاشهم.

٢- أن تستعين الجهات الشرعية المذكورة بالأخصائيين الاجتماعيين والاقتصاديين في تحديد أنواع الحاجات وسبل معرفتها ووسائل توفيرها على الوجه الأمثل

٣- أن تقــوم الجهــات الشرعية بمشــورة أهل الاختصــاص بتصنيف أنواع الحاجات المعتمدة إلى ثلاثة أصناف: الحاجة الشــديدة والحاجة المتوسطة وما دون ذلك، بحيث تبدأ الجهات المختصة بتوزيع الزكاة على من قامت بهم الحاجة الشديدة، فإذا استوعبتهم أو استوعبت أكثرهم انتقلت إلى من دونهم وهم أصحاب الحاجات المتوسطة، فإن استوعبتهم انتقلت إلى الفئة الثالثة.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم... والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ط٨. الكويت: مكتب الشؤون الشرعية، ١٤٣٠هـ.

- البابرتي، محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. ط٢. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٧هـ.

- بالعمش، فيصل بن سعيد. عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص ٦٢٩-٧٢٥، رجب ١٤٣٣هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح/ مطبوع مع فتح الباري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٧هـ.

- البلخي، نظام الدين ورفاقه. الفتاوى الهندية. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر ورفاقه، ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

- التهانوي، محمد بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الحسبة في الإسلام. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢. ١٤٠١ه. (بدون ناشر).

- حبيب، محمد بكر إسماعيل. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٧هـ.

- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

- الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤، دمشق: دار الفكر.

- الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ.

- سابق، السيد. فقه السنة. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور سلمان، ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، القاهرة: دار الحديث ١٤١٣هـ.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد شاكر، ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

- ابن عاشـــور، محمد الطاهـــر. التحرير والتنوير. ط١، تونس: الدار التونســـية للنشر، ١٩٨٤م.

- ابن عاشـــور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

- العاني، خالـــد عبد الرزاق. مصارف الزكاة وتمليكها. ط١، عمان: دار أســـامة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

- ابن عبد البر، يوســـف بن عبـــد الله بن محمد. التمهيد لمـــا في الموطأ من المعاني والأســـانيد. تحقيق: مصطفى بـــن أحمد العلوي، محمد عبد الكبـــير البكري، الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

- عبد القادر، أحمد عثمان. حد الكفاية في الاقتصاد الإســـلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.

- عماوي، ختام عارف حسن. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م.

- الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- الفنجري، محمد شوقي. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، القاهرة: وزارة الأوقاف.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني شرح مختصر الخرقي. القاهرة: مكتبة القاهرة.

- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. الذخيرة. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. الفروق. تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ.

- القيسي، كامل صكر. الكفاف والكفاية. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٢٩هـ.

- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد. الأحكام السلطانية. ط١، القاهرة: دار الحديث.

- المخزنجي، السيد أحمد. الزكاة وتنمية المجتمع، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٩هـ.

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. الإنصاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

- ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ.

- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

- ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

- الموسوعة الفقهية (النسخة الإلكترونية). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧م.

- الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفتاوى والتوصيات، منشورة على الموقع الالكتروني: http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465

- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

- النـــووي، يحيى بن شرف. المجمـــوع شرح المهذب (مـــع التكملة). بيروت: دار الفكر.

- النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٣٩٢هـ.

- ابن الهـــمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتـــح القدير. ط٢، بيروت: دار الفكر١٣٩٧هـ.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. تحفة المحتاج. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحســـين بن محمد. الأحكام الســـلطانية للفراء. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

❁ ❁ ❁